سلطة الأراضي: قرارات إسرائيل في قطاع الأراضي تكريس للضم وفرض لوقائع استعمارية

رام الله- الحياة الجديدة- قالت سلطة الأراضي: إن قرارات سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأخيرة تمثل تصعيداً خطيراً وغير مسبوق يستهدف بصورة مباشرة الحقوق الوطنية والتاريخية للشعب الفلسطيني، ويعكس إصرارا رسميا على فرض وقائع استعمارية بالقوة، في تحدٍ سافر للقانون الدولي وإرادة المجتمع الدولي.

وأفادت سلطة الأراضي في بيان صادر عنها امس، بأن ما يجري من توسع استعماري، واستيلاء منهجي على الأراضي، وفرض قيود وعقوبات جماعية على المواطنين، لا يمكن اعتباره إجراءات إدارية أو أمنية، بل هو مشروع سياسي واضح لتقويض الوجود الفلسطيني وتقليص حقوقه المشروعة في أرضه.

وأضاف، أن هذه السياسات تتعارض مع قرارات الأمم المتحدة، وما أكده مجلس الأمن الدولي بشأن عدم شرعية الاستعمار، وتشكل انتهاكا صارخا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على القوة القائمة بالاحتلال تغيير الواقع الديمغرافي والقانوني للأراضي المحتلة.

وشددت، على أن خطورة هذه القرارات تكمن في سعيها إلى تصفية حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتقويض إمكانية قيام دولته المستقلة على حدود عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، وهي خطوات تدفع المنطقة نحو مزيد من التوتر وعدم الاستقرار، وتغلق أبواب أي أفق سياسي جدي.

وحمّلت سلطة الأراضي، الحكومة الإسرائيلية المسؤولية الكاملة عن تداعيات هذه السياسات، مؤكدة أن فرض الأمر الواقع بالقوة لن يمنح قرارات باطلة قانونا ومرفوضة وطنيا الشرعية. كما طالبت المجتمع الدولي بالخروج من دائرة الإدانات الشكلية إلى اتخاذ إجراءات عملية ورادعة تضمن احترام القانون الدولي، وتضع حدا لسياسة الإفلات من المساءلة. وأكدت، أن الشعب الفلسطيني، رغم كل الضغوط، سيبقى متمسكا بحقوقه الثابتة وغير القابلة للتصرف، وسيواصل نضاله المشروع دفاعا عن أرضه وكرامته وحقه في الحرية والاستقلال.

شاهين: نقدر مواقف العراق حكومة وشعبا الداعمة لحقوقنا الوطنية

رام الله- الحياة الجديدة- أعربت وزيرة الخارجية والمغتربين فارسين شاهين، عن تقدير دولة فلسطين وشعبها لمواقف العراق حكومة وشعباً الداعمة لحقوقنا الوطنية المشروعة في الحرية والاستقلال، مثمنة ما تقدمه العراق من مساعدات إنسانية ورعاية اللاجئين الفلسطينيين والجرحى الذين يعالجون في العراق، ومشددة على حرص القيادة الفلسطينية على تعزيز علاقات الأخوة والتعاون مع دولة العراق وشعبها الشقيق.

وقالت شاهين في بيان صادر عن وزارة الخارجية امس: إن دولة فلسطين تجدد التأكيد على موقفها الثابت والمبدئي القائم على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها، التزاماً بأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وما يكرسه من مبادئ تنظم العلاقات بين الدول على أساس الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة.

وأشارت، إلى أن الموقف الفلسطيني الثابت يشدد على أن معالجة أي خلافات أو تباينات في وجهات النظر بين الدول الشقيقة ينبغي أن تتم عبر الحوار المسؤول والبنّاء، والوسائل السلمية، ووفق مبادئ حسن الجوار، بما يراعي المصالح العليا للدول وشعوبها، ويجنب المنطقة مزيداً من التوترات.

ولفتت شاهين إلى أن دولة فلسطين تعرب عن حرصها الدائم على تعزيز أواصر التعاون والتضامن العربي والإقليمي، وترسيخ مناخ من الاستقرار والتكامل، بما يخدم تطلعات شعوب المنطقة إلى الأمن والتنمية والسلام.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
2/25 د

(((19806733)))

مذكرة دعوى مستأنف ضده بالنشر صادرة عن محكمة استئناف نابلس في الدعوى رقم : 382/2021 استئناف حقوق

إلى المستأنف ضده: عبد الكريم محمد اسعد عبد العزيز / نابلس جماعين قرب قصر الخليل بالقرب من بلدية جماعين .يقتضي حضورك إلى محكمة استئناف نابلس يوم الأربعاء 2026/03/04، الساعة 10:0 للنظر في ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دعوى استئناف حقوق رقم 2021/382 والتي أقامها عليك المستأنف أحمد عبد الرؤوف يوسف اسطل / نابلس وموضوع الاستئناف الطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية نابلس في الدعوى رقم 669 / 2016 والقاضي بـ. حكمت المحكمة برد الدعوى وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف. ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 .و إذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون

رئيس قلم محكمة استئناف نابلس

دولة فلسطين
السلطة القضائية
2/25 د

مذكرة دعوى معترض عليه بالنشر صادر عن محكمة تسوية نابلس في الاعتراض رقم 201/2024

إلى المعترض عليهم : ورثة محمد عبد الحميد حافظ عبد الحافظ . يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية نابلس بتاريخ 2026/4/6 الساعة التاسعة صباحا للنظر في الاعتراض رقم 2024/201 والمقام عليكم من المعترض: (نصر ابراهيم سليم حج) والتي موضوعها اعتراض على قطعة الأرض رقم 47 حوض رقم 40 من أراضي جماعين وعليكم الحضور للمحكمة بتاريخ 2026/4/6 ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من تاريخ تبلغكم حسب نص المادة (14) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ واذا لم تحضروا أو تنيبوا وكيلاً عنك سوف يتم السير في الاعتراض حسب الأصول والقانون.

مدير محكمة تسوية نابلس/ محسن حمدان

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح طولكرم – الرقم: 26/2026
2/25 د

(((19935333)))

صادرة عن محكمة صلح طولكرم في الدعوى رقم 26/2026 حقوق

الى المدعى عليه : 1) معتصم عبد الرؤوف راجح عبد القادر 2) معتز عبد الرؤوف راجح عبد القادر 3) سامر عبد الرؤوف راجح عبد القادر 4) بشرى عبد الرؤوف راجح عبد القادر 5) سهى عبد الرؤوف راجح عبد القادر 6 سمر عبد الرؤوف راجح عبد القادر 7) وفاء عبد الرؤوف راجح عبد القادر .

يقتضي حضورك إلى محكمة صلح طولكرم للنظر في دعوى حقوق رقم 2026/26 والتي اقامها عليك المدعي مؤمن مصطفى محمد جعار – هوية رقم : 946644606 - العنوان: طولكرم – طولكرم وكيله المحامي : بشار محمد نظام حامد و حسام جودت قاسم شحرور بدعوى وموضوعها تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة - إزالة الشيوع، بقيمة غير مقدرة

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام اوراق الدعوى. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين
2/25 د

مذكرة دعوى معترض عليه بالنشر صادر عن دائرة تسوية جنين في الاعتراض رقم 48/2024

الى المعترض عليهم

1 - زياد نمر عبد الحق ابو سمحة ، 2 - خالد نمر عبد الحق ربايعة، -3 ليث يوسف نمر أبو سمحة، 4 - نمر يوسف نمر أبو سمحة ، -5 جواد يوسف نمر أبو سمحة، -6 عبد الرحمن يوسف نمر أبو سمحة ، -7عناية نمر عبد الحق ربايعة، -8 احلام نمر عبد الحق قاصروره (ربايعه) ، --9 هدى احمد حسين ربايعة

يقتضي حضوركم الى دائرة تسوية جنين بتاريخ 2026/4/7 الساعة التاسعة صباحا للنظر في الاعتراض رقم 2024/48 المقام عليكم من المعترض (ايمن محمد مصطفى نعيرات) والتي موضوعها اعتراض على قطعة الأرض رقم (138) حوض رقم (11) حي (3) من أراضي ميثلون قضاء جنين و يتوجب عليكم تقديم لائحة جوابية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغكم حسب نص المادة (14) المعدلة للمادة 20 من قرار قانون رقم 24 لسنة 2024 من قانون اصول المحاكمات المدنية و التجارية النافذ واذا لم تحضروا او تنيبوا وكيلا عنكم سوف يتم السير في الاعتراض حسب الأصول والقانون.

مدير دائرة تسوية محكمة بداية وصلح جنين/ رنين العمري

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين
2/25 د

مذكرة دعوى معترض عليه بالنشر صادر عن دائرة تسوية جنين في الاعتراض رقم 238/2023

الى المعترض عليهم: وائل طاهر حسين نعيرات، احمد طاهر حسين نعيرات، رکاز طاهر حسين نعيرات، منال طاهر حسين نعيرات، مها حسين سعيد نعيرات

يقتضي حضوركم الى دائرة تسوية جنين بتاريخ 2026/4/2 الساعة التاسعة صباحا للنظر في الاعتراض رقم 2023/238 المقام عليكم من المعترض (جمال حسين سعيد نعيرات) والتي موضوعها اعتراض على قطعة الأرض رقم (140) حوض رقم (7) من أراضي ميثلون قضاء جنين

و يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغكم حسب نص المادة (14) المعدلة من قرار قانون رقم 24 لسنة 2024 من قانون اصول المحاكمات المدنية و التجارية النافذ واذا لم تحضروا أو تنيبوا وكيلا عنكم سوف يتم السير في الاعتراض حسب الأصول والقانون.

مدير دائرة تسوية محكمة بداية وصلح جنين/ رنين العمري

دولة فلسطين
السلطة القضائية
2/25 د

((19703377))

ورقة اخبار لتنفيذ حكم بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ نابلس في الدعوى رقم 5361/2024 تنفيذ

هيئة القاضي : مازن عاصي
المحكوم عليه : الاسم والشهرة 1 - سامي محمد نزيه جميل حداد هوية رقم:859244964 ، محل الاقامة : نابلس ، شارع غرناطة ، قرب مسلماني ، هاتف:
الصنعة :
الاعلام رقمه : 2022/1754 ، تاريخه: 2024/6/30، محل صدوره : محكمة صلح نابلس
المحكوم به : واستناداً لما تقدم وعلى هداه وعملا بأحكام المادة 2 من قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 التي تقضي على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه تقرر المحكمة
المبلغ 0
الدائن / المحكوم له 1 - محمد مدحت محمد نادي 854929577 / نابلس - نابلس... مخيم عسكر القديم بجانب نادي شباب
تقرر وعملا بأحكام المادة (10) من قانون التنفيذ اشعارك بطرح الاعلام المذكور اعلاه وفي حال انقضاء المدة المقررة قانونا في ظرف 14 يوم اعتبارا من تاريخ تبليغاك هذا الاخبار دون مراجعة الدائرة أو تنفيذ مضمون القرار المحكوم به اعلاه سيتم مباشرة اجراءات التنفيذ بحقك وفقاً للأصول
تاريخ التحرير : 2026/1/6

مأمور التنفيذ

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة تسوية طولكرم
2/25 د

علم وخبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة تسوية طولكرم في الدعوى رقم 57/2025 تسوية

هيئة القاضي: لؤي الحمارشة
طالب التبليغ : ثائر عبد الرحيم سليم ذياب
المطلوب تبليغه: اياد مرعب مفضي عودة طولكرم /سوق الذهب
الأوراق المبلغة: نسخة عن لائحة الاعتراض ومرفقاتها
الجلسة : يوم الاحد الموافق 2026/05/10 الساعة 9:0
وعملا بأحكام المادة 20 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ رقم 2 لسنة 2001 وتعديلاته يتوجب عليكم الحضور الى المحكمة اعلاه في الموعد المحدد أو ارسال محام عنك ومراجعة قلم المحكمة لتسلم المستندات وكذلك يتوجب عليكم تقديم لائحة جوابية خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ تبلغكم هذا الاعلان بواسطة النشر في احدى الصحف المحلية وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضورياً، حيث أن موضوع الاعتراض مقدم من قبل المعترض على جدول الحقوق والمعلق بتاريخ 2024/9/23 وذلك في قطعة الأرض رقم 38 حوض رقم 8205 حي رقم 4 المنشية حي الميدان والتي هي عبارة عن 3 قطع كانت تحمل الأرقام 80 وقطعة رقم 159 وقطعة رقم 177 من الحوض رقم 8205 والمسمى حوض المنشية من أراضي طولكرم، حيث أن الاعتراض على ما مساحته 71 متر مربع من المساحة الكلية وهي عبارة عن القطعة 177 والموجودة في سجلات الطابو سجل رقم 24 صفحة 83، وحيث أن المعترض يملك ويتصرف في قطعة الأرض رقم 177 حوض 8205 حوض المنشية والموجودة في سجلات الطابو تحت رقم 177 سجل 24 صفحة 83 عن طريق الشراء من المالكين الأصليين حيث تم تسجيل قطعة الأرض على اسم المعترض، وحيث تفاجئ المعترض عند قيام مأمور التسوية بدمج القطعة رقم 177 من 8205 قطعتي الأرض رقم 80 و 159 من ذات الحوض وحيث أن قطعة الأرض رقم 177 حوض 8205 حوض المنشية والموجودة في سجلات الطابو تحت رقم سجل 24 صفحة 83 هي ملك المعترض وحده وهي واضحة بموجب مخطط مساحة مفروزة .

رئيس القلم

دولة فلسطين
السلطة القضائية
2/25 د

(((20037720)))

علم و خبر وتبليغ بالنشر - حقوق صادر عن محكمة صلح نابلس في الدعوى رقم 118/2026 حقوق

إلى المدعى عليه : -1 شاهر وديع أحمد قاسم - هوية (965697980) . ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان إقامة له سلفيت دير بلوط وسط البلد , وكيله :
الأوراق المبلغة: لائحة الدعوى
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة أعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي – مجلس التنظيم الأعلى – الرقم : 872 التاريخ : 2026/2/8
2/25 د

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (16م) في الحوض رقم (23) - بيت امرين والأحواض (13، 14 ,27) - برقة / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/1) بتاريخ 2026/01/26 م بموجب القرار رقم (25) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (24) من الحوض رقم (23) من أراضي بلدة بيت امرين والقطع ذوات الأرقام (33، 70 ، 67 ، 66، 65، 63، 120، 61، 48، 49، 50، 51 ،52 ،53 ،58 ، 59) من الحوض رقم (13) والقطع ذوات الأرقام (1 ، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 19، 20، 21 ، 23) من الحوض رقم (14) والقطع ذوات الأرقام (3 ، 5 ، 7 ، 22 ، 23، 24) من الحوض رقم (27) من أراضي بلدة برقة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / محافظة ، وفي مقر مجلس قروي بيت امرين وفي مقر مجلس قروي برقة، وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادتين (26، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته

د . م .سامي حجاوي/ وزير الحكم المحلي/ رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين
2/25 د

((20055004))

علم وخبر وتبليغ بالنشر – حقوق صادر عن محكمة بداية جنين في الدعوى رقم 219/2021 طلبات حقوقية

الدعوى العائد لها الطلب – محكمة بداية جنين –دعوى - -حقوق – -140 2014
هيئة القاضي : مشتاق القاضي
طالب التبليغ : المحكمة
المطلوب تبليغه : المستدعى ضده : -1 غسان عبد الرحيم ابراهيم محمود سباعنة جنين – جنين – وسط البلد – هاتف :
الاوراق المبلغة : لائحة طلب
الجلسة : يوم الاثنين الموافق 2026/4/13 الساعة 9:9
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 15 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.
تحريرا في : 2026/2/19

محكمة بداية جنين

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح طولكرم – الرقم: 26/2026
2/25 د

(((19910379)))

علم و خبر وتبليغ بالنشر محكمة صلح طولكرم

رقم الدعوى : 2026/25 حقوق
هيئة القاضي : واصف شاهين
طالب التبليغ : (1) بشار محمد نظام حامد - هوية محامي (.(945698165
المطلوب تبليغه: المدعى عليه : 2 - ريماس اشرف عبد الرؤوف عبد القادر هوية رقم: 451351308 طولكرم، كفر عبوش، وسط البلد .
الأوراق المبلغة: لائحة الدعوى . نسخة لائحة الدعوى ومرفقاتها وموعد الجلسة القادمة
موضوع الدعوى : إزالة شيوع .
تم تبليغ نسخة عن ورقة التبليغ هذه بمعرفة مأمور التبليغ في يوم الموافق _ / _ / _ الساعة ___
تحريرا في : 2026/02/03

مأمور التبليغ

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة تسوية طولكرم
2/25 د

(((19833729)))

علم و خبر وتبليغ بالنشر

رقم الدعوى 2023/292
هيئة القاضي احمد ابو الوفا
طالب التلبغ : 1) سفيان هشام توفيق شديد - هوية محامي (. (900460007
المطلوب تبليغه المعترض عليه : 10 - غالب عبد الكريم حمدان بريمي هوية رقم: 413283094 طولكرم طولكرم .18 – لينا ياسين عبد الله ياسين -23 محمد محي الدين عبد اللطيف احمد خميش -25 رفعة عبد اللطيف احمد خميش -28 محي الدين عبد اللطيف احمد خميش وجميعهم من طولكرم .
الأوراق المبلغة: لائحة الاعتراض
الجلسة : يوم الأحد الموافق 2026/04/19 الساعة 9:0
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.
تحريرا في 26-01-2016

دولة فلسطين
السلطة القضائية
2/25 د

(((19650817)))

علم و خبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة تسوية طولكرم في الدعوى رقم 685/2023 تسوية

هيئة القاضي : لؤي الحمارشة
طالب التبليغ : المحكمة
المطلوب تبليغه :
1 - لميا محمد عبد اللّه العلاوين - طولكرم - كفر اللبد - وسط البلد، 2 - نهاد محمد عبد اللّه العلاوين - طولكرم كفر اللبد - وسط البلد، 3 - انشراح محمد عبد اللّه ابو عصا - طولكرم - كفر اللبد -
الاوراق المبلغة : - نسخة عن لائحة الاعتراض
الجلسة : يوم الإثنين الموافق 2026/03/30 الساعة 9:00
علم وخبر وتبليغ بالنشر في احدى الصحف المحلية
يقتضي حضورك الى محكمة تسوية طولكرم وذلك لتسلم الاوراق المطلوب تبلغك بها وهي لائحة الاعتراض خلال مدة 30 يوم من اليوم التالي لتبليغك وذلك لتقديم ردك أو اعتراضك أو لائحتك الجوابية أو تقديم ما تراه مناسبا بدعواك. وبخلاف ذلك سيتم السير بالدعوى المقدمة ضدك حسب الاصول، ويمكنك الاطلاع على الاوراق المطلوب تبلغك اياها بالحضور الى محكمة تسوية طولكرم او عبر برنامج الميزان حال توفر لديك حساب عليه ، للسير في الدعوى وبخلاف ذلك سيجري السير بحقكم حسب الاصول والقانون .
تاريخ التحرير : 2025/12/29

رئيس القلم

دولة فلسطين
السلطة القضائية
2/25 د

(((19528713)))

علم و خبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة تسوية طولكرم في الدعوى رقم : 31/2024 تسوية

هيئة القاضي: لؤي الحمارشة
طالب التبليغ : المحكمة .
المطلوب تبليغه :
3 - رائد مصطفى رشدي عبد اللطيف مسعود - طولكرم - سفارين - قرب مكتب التسوية 4 - مسعود مصطفى رشدي عبد اللطيف مسعود - طولكرم - سفارين - قرب مكتب التسوية 7 - اياد عبد الرحمن عبد اللطيف مصطفى - طولكرم سفارين وسط القرية 8 - عماد عبد الرحمن عبد اللطيف مصطفى - طولكرم-سفارين-وسط القرية .
الاوراق المبلغة: نسخة عن لائحة الاعتراض وموعد الجلسة
الجلسة : يوم الخميس الموافق 2026/03/12 الساعة 9:00
تاريخ التحرير : 2025/12/10

رئيس القلم

تنويه

ورد خطأ في اعلان صادر عن دائرة ضريبة أملاك نابلس (المالية) السيد بسام علاء الدين خيري الجوهري . الخطأ : رقم الحوض : 15 والصحيح رقم : 10 .

دولة فلسطين
السلطة القضائية
2/25 د

ورقة إخبار لتنفيذ حكم بالنشرصادر عن دائرة تنفيذ نابلس

الرقم : 2024/5772 تاريخ التحرير : 2026/1/28
الاعلام : رقمه : 2022/455 , تاريخه : 2024/05/02 , محل صدوره : محكمة بداية نابلس , المحكوم به : فاني أقرر الحكم بإلزام المدعى عليه / عماد الدين حسن أحمد أبو الزيت بدفع مبلغ 109500 دولار أمريكي للمدعي لورثة المرحوم جبريل عبد الجبار عبد اللّه فراح كلا حسب حصته في حجة حصر الإرث وعملاً بأحكام المادة 1/186 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف. ومبلغ مائتي دينار أتعاب محاماة حكما حضوريا قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2024/5/2.
المبلغ : المبلغ 109500 دولار و 200 دينار أردني
الدائن / المحكوم له -1 عفاف نمر عبد الجواد فراح - العنوان : القدس - الرام - وكيله المحامي : سميرة معاذ نهاد المصري . تقرر وعملا بأحكام المادة (10) من قانون التنفيذ إشعارك بطرح الاعلام المذكور أعلاه وفي حال انقضاء المدة المقررة قانونا في ظرف 14 يوم اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الإخبار دون مراجعة الدائرة أو تنفيذ مضمون القرار المحكوم به أعلاه سيتم مباشرة إجراءات التنفيذ بحقك وفقا للأصول .

مأمور التنفيذ

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح حنين
2/25 د

ورقة إخبار لتنفيذ حكم بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ نابلس

الرقم : 2026/153 تاريخ التحرير : 2026/2/18
الاعلام : رقمه : 2022/353 , تاريخه : 2025/12/21 , محل صدوره : محكمة بداية نابلس , المحكوم به : فصل في الموضوع .
المبلغ : 10500 دينار أردني
الدائن / المحكوم له -1 سامح عوني عارف ظاهر - هوية رقم : 850565706 - العنوان : نابلس - رفيديا - وكيله المحامي: مفيدة فتحي سليم أبو الوفا . المدين / المحكوم عليه : -1 عبد اللطيف جمال عبد اللّه عمير هوية رقم: 998826549 تقرر وعملا بأحكام المادة (10) من قانون التنفيذ إشعارك بطرح الاعلام المذكور أعلاه وفي حال انقضاء المدة المقررة قانونا في ظرف 14 يوم اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الإخبار دون مراجعة الدائرة أو تنفيذ مضمون القرار المحكوم به أعلاه سيتم مباشرة إجراءات التنفيذ بحقك وفقا للأصول .

مأمور التنفيذ

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية – محكمة طولكرم الابتدائية الشرعية
2/25 د

إعلان تبليغ حكم غيابي صادر عن محكمة طولكرم الابتدائية الشرعية في الدعوى أساس 406/2025 والدعوى أساس 407/2025

إلى المدعى عليه : أحمد محمد محمد شقفة من قباطية ومجهول محل الإقامة فيها وليس له محل إقامة داخل مناطق السلطة الفلسطينية.

أعلمك أنه وبتاريخ 2026/01/28 وموجب إعلام الحكم الصادر عن هذه المحكمة في الدعوى أساس 2025/407 وموضوعها (نفقة صغار) المقامة عليك من قبل المدعية (شروق موسى فؤاد الزابط من طولكرم وكيلها المحامية وردة بري) فقد حكمت عليك بمبلغ وقدره (350 شيقل شهرياً) نفقة كفاية لكل واحد من ولديك الصغيرين (كريم وشام) المذكورين ومبلغ وقدره (300 شيقل شهرياً) نفقة كفاية لكل واحد من ولديك الصغيرين (زينب وتيم) المذكورين نفقة لكل واحد من ولديك الصغيرين زينب نفقة كفاية وتيم نفقة كفاية وإصلاح وأمرتك بدفع ذلك كله للمدعية والبالغ قدره (1300 شيقل شهرياً) اعتباراً من تاريخ الطلب الواقع في 07/02 / 2025م لتنفقها على الصغار بالمعروف لوجودهم بيدها وحضانتها وأذنتها بالاستدانة والرجوع عليك بما يتراكم من هذه النفقة وضمنتك الرسوم والمصاريف القانونية حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف أفهم علناً حسب الأصول تحريراً في 09/ 08/ 1447هـ وفق 2026/01/28 م .

كما حكمت عليك في الدعوى أساس 2025/406 وموضوعها نفقة زوجة بمبلغ وقدره (600 شيقلا شهرياً) نفقة زوجية لسائر لوازمها الشرعية حسب حالك واستطاعتك وأمرتك بدفع ذلك للمدعية اعتباراً من تاريخ الطلب الواقع في 02/ 07/ 2025 وأذنتها بالاستدانة والصرف والرجوع عليك بما يتراكم من هذه النفقة وضمنتك الرسوم والمصاريف القانونية ، حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف أفهم علناً حسب الأصول ، تحريراً في 1447/08/09 هـ وفق : 2026/01/28 م .

رئيس محكمة طولكرم الابتدائية الشرعية

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة جنين الشرعية الابتدائية
2/25 د

إعلان تبليغ حضور صادر عن محكمة جنين الشرعية في الدعوى أساس 987/2025+986

إلى المدعى عليه بشار يوسف سعيد العتيبي من برقة وسكان الأردن ومجهول محل الإقامة فيها وليس له محل إقامة في مناطق دولة فلسطين. يقتضي حضورك إلى محكمة جنين الشرعية وذلك يوم الأحد الواقع في 2026/4/12م الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى أساس 2025/986 وموضوعها نفقة زوجة والدعوى أساس 2025/987 وموضوعها نفقة صغيرين المقامتان عليك من قبل زوجتك ومدخولتك بصحيح العقد الشرعي المدعية نجود أمين طاهر أبو اعمر من جنين فإذا لم تحضر في الوقت المعين أو ترسل وكيلاً عنك ترى الدعوى بحقك غيابياً وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول، تحريراً في 1447/9/8هـ، وفق 2026/2/25م.

قاضي محكمة جنين الرعية

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بيت لحم– الرقم: 2018/546
2/25 د

(((20009118)))

صادرة عن محكمة تسوية بيت لحم في الدعوى رقم (546/2018) تسوية

إلى المعترض عليه:- ورثة فدوى جورجيت عبود عيسى ديفنز
يقتضي حضورك إلى محكمة التسوية بيت لحم يوم الاربعاء 2026/5/13 الساعة 9:00 للنظر في دعوى تسوية رقم 2018/546 والتي اقامها عليك المدعي عيسى عبود عيسى قواس – العوان - بيت لحم، وكيله المحامي رامي الياس عبد اللّه كتانة بدعوى وموضعها اثبات ملكية بقيمة غير مقدرة
يمكنك الحضور إلى قلم المحكمة لاستلام اوراق الدعوى.
يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
اذا لم تحضر او ترسل وكيل عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق احكام القانون.
رئيس قلم محكمة تسوية بيت لحم

لدى محكمة تسوية اراضي بيت لحم الموقرة بواسطة مأمور تسجيل اراضي بيت لحم المحترم
اعتراض: (2018/546)

المعترض:- عيسى عبود عيسى قواس / بيت لحم المدبسة شركة قواس للأجهزة الكهربائية . وكيله المحامي رامي كتانة/ بيت لحم.
المعترض عليهم:- -1 ماري سعيد يوسف قواس / بيت لحم المدبسة شركة قواس . -2 فدوى جورجيت عبود عيسى ديفيز بيت لحم المدبسة شركة قواس . -3 الياس فؤاد الياس حزينة / الكركفه صاحب محل لبيع الذهب . 4 جورج عبود عيسى قواس / بيت جالا المنطقة الصناعية . -5 مأمور تسوية أراضي بيت لحم بصفته الوظيفية.
موضوع الاعتراض: - الاعتراض على جدول الحقوق المعلن بتاريخ 2018/2/26 بتسجيل قطعة رقم (69) من الحوض (28100) بموقع واد مسلم واد الجمل والكركفة من أراضي مدينة بيت لحم باسم المعترض والمعترض عليهم من الأول وحتى الرابع بدلا من تسجيلها باسم المعترض فقط.

لائحة وأسباب الاعتراض
1. حيث أن الاعتراض مقدم ضمن المدة القانونية ومستوف لشروطه الشكلية فإنني ألتمس قبوله شكلاً.
2. إن قطعة الأرض موضوع الاعتراض كانت مسجلة قبل أعمال التسوية باسم عبود عيسى شحادة قواس لدى دائرة تسجيل الاراضي في بيت لحم سجل رقم 15 عربي صفحة رقم 64 بموقع قرقفة القبلية وسجل رقم (7) عربي صفحة رقم (76) بموقع القرقفة الشمالية من أراضي مدينة بيت لحم.
3. توفي المرحوم عبود عيسى شحادة القواس بتاريخ 2007/10/25 وانحصر ارثه الشرعي في زوجته ماري سعيد يوسف قواس وأولاده عيسى عبود عيسى قواس و جورج عبود عيسى قواس و فدوى جورجيت عبود عيسى قواس ولیلى عبود عيسى قواس (حزينة) بموجب حجة حصر ارث صادرة عن المحكمة الكنسية البدائية للروم الأرثوذكس في القدس تحت رقم السجل2008/26 بتاريخ 2008/2/18.
4. بتاريخ 2008/12/20 تم اصدار قرار محلق يحمل الرقم 2008/356 معدل الاعلام حصر إرث المرحوم عبود عيسى شحادة قواس يتخارج فيه جميع ورثة المرحوم والد المعترض المذكورة أسمائهم أعلاه عن كامل حصصهم الإرثية وذلك فيما بينهم في جميع قطع الأراضي والعقارات العائدة ملكيتها لمورثهم المذكور أعلاه ومن ضمن هذه القطع قطعة الأرض موضوع الاعتراض حيث قام جميع الورثة بالتخارج عن حصصهم الارثية في قطعة الأرض موضوع الاعتراض لصالح المعترض.
5. بتاريخ 2015/7/4 اصدرت المحكمة الكنسية البدائية للروم الأرثوذكس في القدس قرارا موقتا بوقف العمل وعدم تنفيذ القرار عدد السجل رقم 2008/356 .
6. بتاريخ 2018/2/26 علق جدول الحقوق الخاص في قطعة الأرض موضوع الاعتراض وتفاجئ المعترض بوجود أسماء ورثة المرحوم عبود القواس الأول والثاني والرابع والمعترض عليه الثالث بصفته مشتري بموجب عقد بيع وضع في ملف الادعاء الخاص فى قطعة الأرض موضوع الاعتراض دون ان يقوم مامور التسوية مع الاحترام بعدم اخذ أي ادعاء و/او عمل بيع خلافا لحجة حصر الإرث المذكور أعلاه وخلافا لقرار المحكمة الكنسية المؤقت المذكور في البند الخامس أعلاه والذي بدوره قام بادراج اسم المعترض عليه الثالث بصفته مشتر لحصص الوريثة ليلى قواس والتي بدورها باعت حصصها لابنها الياس حزينة بيعاً صوريا تهريبا لحصصها علما بان الوريثة ليلى قواس هي من احتصلت على القرار المؤقت من المحكمة الكنسية حسبما هو مذكور أعلاه .
7. إن المعترض كان يتصرف في قطعة الأرض موضوع هذا الاعتراض تصرف هادئ مستقر دون معارضه و/او منازعة من أي وريث منذ فترة زمنية طويلة اضافة الى ذلك ان اصل هذا العقار تبلغ مساحته 10 دنم وان المعترض هو من قام بافرازه الى